اما بلل يأخذه من الاناء او بلل باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف **قدم باب الوضوء** على باب الغسل لانه اكثر دورانا بالنسبة الى الغسل لان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وفيه اجمال **وقد** فسره ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته **وعند** مالك رحمه الله مسح كله فرض **وعند الشافعي** ادنى ما يطلق عليه اسم المسح من شرح التحفة للعيني **وفي التوضيح** الفرض في مسح الرأس ربعه فيتأدى الفرض بأي ربع كان **وعند مالك** كل الرأس لان المطلق ينصرف الى الكمال فيقع على كل الرأس **وعند الشافعي** ثلث شعرات **له** ان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض فمتى دخلت في الآلة يقتضي تبعيض الآلة واستيعاب المحل **ومتى** دخلت في المحل يقتضي تبعيض المحل واستيعاب الآلة فيها دخلت في المحل فيقتضي مسح بعض المحل وذلك بحل يحتمل السدس والربع والثلث فيبين بحديث المغيرة **والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة اما** غسل احدهما فبالنص **واما** الآخر فبدلالته **او** بفعل الرسول كذا في اكثر الشروح **وفي شرح التحفة** للعيني والدواء في شقوق الرجلين يصح معه الوضوء لان التشقق مثل الجراحة فلا يمنع صحة الوضوء للضرورة بخلاف ما اذا كانت تحت اظفاره وسخ او عجين لعدم الضرورة **وفي خلاصة** الفتاوى ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره **وقال** ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة ورأى الثلث **وهذا** اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق كذا في الجواهر **فان ترك** المصلي **واحدا منها** اي من فرائض الوضوء **او مجزءا من اجزائه** هذه الاربعة لو ترك موضعا قليلا من هذه الاعضاء المفروضة غسلها

ولو

ولو قدر راس ابرة **لم تجز صلوته** لانه صلى بغير وضوء **فان صلى اعادها** اي الصلوة **باب سنن الوضوء وهي عشرة الاول تسمية الله** تعالى **في ابتداء الوضوء** لقوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ويتعين التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما السنة تخلاف الاكل ونحوه **والفرق** ان الوضوء كله شيء واحد لا يتجزى فيشترط عند ابتدائه وقد فات **وكل** لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت من الزيلعي **وانما** انما اختاروا كونها سنة بعد قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي من المتقدمين **ورواية** صاحب الكافي من المتأخرين **وفي الظهيرية** ان التسمية في ظاهر الرواية فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة وفي الزيلعي انها مستحبة كذا في الجواهر وانى جلبي رحمهما الله تعالى **وقال** الطحاوي يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام **وفي** الجوهرة بعد هذه وان قال بسم الله الرحمن الرحيم اجزاه **وفي** الكافي وهو الافضل **والثاني غسل اليدين قبل ادخالها الاناء** ابتداء لانها آلة التطهير فيبدأ بتنظيفها **فان قلت** هذا يدل على وجوبها لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب كوجوبه **قلت** طهارة العضو حقيقة وحكما يدل على عدم الوجوب **اما** حقيقة فظاهر **واما** حكما فلانه لو ادخل يده في الاناء لا يتنجس فثبت ما دونه وهو السنة من ابن الملك شرح الوقاية **ولما** روى عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال الصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **واجيب** ان المراد نفي الفضيلة **وذكر** في المنية المفتي ان عجز عن الوضوء لشقاق في يده يستعين بغيره ليوضيه وان تيمم والعالم يستعين جاز كذا في الجواهر **والثالث السواك** وهو بكسر السين اسم للاستياك والعود الذي يستاك به والمراد هنا

Copyright © King Saud University